

أجوبة مسائل جار ا

[60] على بعض، حتى قال الامام جار ا الزمخشري: إذا سألوا عن مذهبي لم ابح به *

واكتمه كتمانته لي اسلم - فان حنفيا قلت، قالوا: بانه * يبيح الطلا وهو الشراب المحرم -

وان مالكيا قلت، قالوا: بأنني * أبيع لهم اكل الكلاب وهم هم - وان شافعيًا قلت، قالوا:

بأنني * ابيع نكاح البنت والبنت تحرم - وان حنبليًا قلت، قالوا، بأنني * ثقیل حلولي

بغیض مجسم - الابیات (1) وقد علم المتتبعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن

سبكتكين، إذ جمع فقهاء الشافعية والحنفية، والتمس الكلام في ترجيح احد المذهبين على

الآخر. فكان ما كان مما لست اذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر (2) وإذا طرق موسى جار

ا باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبد البر

ا (1) راجعها في ترجمة الزمخشري المطبوعة في

الجز الاخير من الكشف. (2) وان سألت عنه فراجعه في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء

الثاني من وفيات ابن خلكان تجده منقولا عن كتاب مغيث الخلق في اختيار الاحق لمؤلفة امام

الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني وقد راجعت انا بنفسی الصلاة المنقولة ثمة عن

الامام ابي حنيفة فوجدتها في فقه اصحابه بتمامها.
